لفوات وقت النفعية لانها انما تثبت ابتدا ولو جنى اللقيط المحكوم باسلامه
خطا او شبه عمد فموجبها في بيت المال اذ ليس له عاقلة خاصة او عمدا
وهو بالغ عاقل اقتص منه والا فالدية مغلظة في ماله كضمان متلفه
فان لم يكن له مال ففي ذمته وان قتل خطا او شبه عمد ففيه دية كاملة
عملا بظاهر الحرية توضع في بيت المال وارش طرفه له وان قتل عمدا
فللامام العفو على مال لا مجانا لانه خلاف مصلحة المسلمين او تقتص
لا بعد البلوغ وقبل الافصاح بالاسلام بل تجب ديته كما صححه المص في
تصحيحه وصوبه في المهمات ويقتص لنفسه في الطرف ان افصح بالاسلام
بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له الى بلوغه وافاقته ويأخذ
الولي ولو حاكما دون الوصي الارش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني
او فقير فلو افاق المجنون واراد رد الارش ليقتص منع **ولا يصح** بالنسبة
لاحكام الدنيا **اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح** كغير المميز بجامع
انتفا التكليف ولان نطقه بالشهادتين خبر وخبره غير مقبول او انشا
فهو كعقوده والثاني يصح اسلامه حتى يرث من قريبه وعلى الاول يستحب
الحيلولة بينه وبين ابويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الامام عن اجماع
الصحابة وانتصر لصحة اسلامه جمع مستندين لذلك بصحة اسلام علي رضي
الله عنه قبل بلوغه ورده احمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره
بان الاحكام اذ ذاك كانت منوطة بالتمييز الى عام الخندق وفارقت
نحو صلاته لانه لا يتنفل به اما بالنسبة لاحكام الاخرة فيصح ويكون
من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين الاحكام كما في من لم تبلغه الدعوة
وكاطفال المشركين **فصل** في بيان حرية اللقيط ورقه
واستلحاقه وتوابع ذلك **اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر** اجماعا لان
الغالب على الناس الحرية واستثنى البلقيني ما اذا وجد في دار الحرب التي
لا مسلم فيها ولا ذمي قال فانه رقيق لانه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضي
استرقاق الصبيان والنسا ويحمل كلامهم على دار الاسلام قال ولم ار
من تعرض له ورده الشيخ بان دار الحرب انما تقتضي استرقاق هولا بالاسر
ومجرد اللقط لا يقتضيه **الا ان يقيم احد بينة** برقه فيعمل بها كما يأتي
وان اقر اللقيط المكلف وان لم يكن رشيدا كما هو ظاهر كلامهم وان نقل
عن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده ايضا **به** اي الرق **لشخص**
فصدقه ولو بسكوته عن تصديق وتكذيب لانه لم يكذبه **قبل ان**
لم يسبق منه **اقراره** اي الرقيق ويصح عوده على كل منه ومن المقر له

اذ لو

اذ لو اقر انسان بحريته فاقر اللقيط له به لم يقبل وان صدقه كما هو ظا
بحريته كبقية الاقارير بخلاف ما اذا كذبه وان صدقه بعدا وسبق
اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به التزم احكام الاحرار المتعلقة بحقوق
الله تعالى والعباد فلم يملك اسقاطها وانما قبل اقرارها بالرجعة بعد
انكارها لان الاصل عدم انقضا العدة مع تفويض الشارع امر انقضا
ئها اليها ولان اقراره بالرق مخالف لاصل الحرية الموافق للاقرار السابق ولا
يرد على المص ما لو اقر به لزيد فكذبه فاقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل
وان لم يسبق منه اقرار بحريته لتضمن اقراره الاول نفي الملك لغيره
وقد بطل ملكه برده فصار حر الاصل والحرية يتعذر اسقاطها لما مر
ولو انكر رقه بعد الدعوى عليه به وحلف ثم عاد واعترف له به فان
كانت صيغة انكاره لست برقيق لك قبل او لست برقيق فلا لتضمنه
الاقرار بحرية الاصل ولو اقر بالرق لمعين ثم ادعى حرية الاصل لم تسمع
والمذهب انه لا يشترط في صحة الاقرار بالرق **ان لا يسبق منه تصرف**
يقتضي نفوذه معجمة بخطه **حرية كبيع ونكاح** وغيرهما **بل يقبل اقراره**
في اصل الرق واحكامه الماضية المضرة به **والمستقبلة** في ماله كما يقبل
اقرار المراة بالنكاح وان تضمن ثبوت حق لها وعليها كسائر الاقارير وفي
قول من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على احكام الحرية نعم لو اقرت
بالرق متزوجة والزوج ممن لا تحل له الامة لم ينفسخ نكاحه ولكن يتخير
بين بقا النكاح وفسخه حيث شرط حريتها فان فسخ بعد الدخول بها
لزمه للمقر له الاقل من مهر المثل والمسمى وان اجاز لزمه المسمى وان كان
قد سلمه اليها اجزاه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى وتسلم له ليلا
ونهارا ويسافر بها من غير اذن وتعتد عدة الحراير لنحو طلاق وعدة
الاما بوفاة وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وذلك لان النكاح
كالمقبوض المستوفى ولهذا لا ينفسخ نكاح امة بنحو طول ويسار ولو كان المقر
بالرق ذكرا انفسخ نكاحه اذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى ان دخل بها
ونصفه ان لم يدخل ويؤدي مما في يده او من كسبه حالا **مالا** فان لم
يوجد ففي ذمته الى عتقه ولو جنى على غيره عمدا ثم اقر بالرق اقتص منه
حرا كان المجني عليه او رقيقا او خطا او شبه عمد ففي مما في يده ولا ينافيه
كون الارش لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان او رقيقا لان الرق لما اوجب
الحجر اقتضى التعلق بما في يده كالحر اذا حجر عليه بالفلس فان لم يكن معه
شيء تعلق الارش برقبته وان اقر بالرق بعد ما قطعت يده مثلا عمدا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)